

حروف مرتبه وكل حرف منها يحتاج الي ان اذا كان دفعا  
 كالطا والي انا ان كان تدريجا كالسين كما هو في الواج  
 وانما فسرنا الجز بدك لما علمت من ان المجرى والمجرى عليه  
 اذا استغنى اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقى من الوقت  
 ما لا يسع الترخيم لا يجب عليهما القضا وكذا غير المجرى  
 والمجرى عليه اذا وقع منه في الوقت حرف او حرفان من  
 الترخيمه وبقيا بعد الوقت لا يكون فعله اذ كما سياتي في  
 موضعه فثبت هذا ان الجز الحيز الذي يكون سببا للاداء  
 هو زمان يسع الترخيمه **قوله** ظهرنا اي في الوقت بشرط  
 ان يبقى من الوقت ما يسع الترخيمه فقط واكثر ان كان  
 لا يقطع عالي راس العشرة والاربعين او ما يسع التسلي وليس  
 الثياب والتخيمه فقط واكثر ان كان لا يقطع عالي اقل من  
 العشرة والاربعين **قوله** وصبي بلغ اي وكان بين بلوغه  
 واخر الوقت ما يسع الترخيمه واكثر كما يفهم من كلامهم في  
 الحايض التي ظهرت عالي العشرة **قوله** ومرئدا سلم اي اذا كان  
 بين اسلامه واخر الوقت ما يسع الترخيمه كما في الحايض كما لو  
 وحكمه الكافر الاصلي حكمه المرد وانما خصه بالذكور ليمع قوله  
 وان صلبا في اول الوقت فيصافي الفرض ثم يرد ثم يسلم في اخر  
 الوقت **قوله** وان صلبا في اول الوقت يعني ان صلاتها في  
 اوله لا يسقط عنها الطلب والحالة هذه اما في الصبي فلكو  
 نقلا واما في المرد فليجوزها بالارتداد **قوله** وانه الواو  
 للحال فتميزة ان مكسورة **قوله** لا خلاف في طرفيه نقل  
 التمهستان في الخلاف في وقت الصبح هل اوله اول الصبح

وصورتها في المرتد  
 ان يكون مسلما اول  
 الوقت صح

او انفساره وهل اخره الي طلوع شي من جرم الشمس او اي  
 ان يرى الراي موضع نبذه ثم قال في اخره خلاف كما في اوله  
 فمن قال بعدم الخلاف فن عدم التشيع انتهى زاد في البحر قولا  
 ان وقتها استطارته واطن ان الاستطارة والانتشار بمعنى  
 واحد معنى القاموس استطار تفرق وانتشر انبسط والظاهر  
 ان معنى تفرق وانبسط واحد وبديل علي ان معناها واحد  
**قوله** الشارح وهو البياض المنتشر المستطير عاينه  
 الامر انه عبر عنها ببعض المشايخ بهذا اللفظ وبعضهم باللفظ  
 الاخر فظن الناقل اختلاف المعنى فتأمل عسي يظهر لك الفرق  
**قوله** واول الخمس وجوبا اورده عليه انه اذا كان اول ه  
 الخمس وجوبا كيف تركه النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة  
 ليلة الاسرامع وجوبه عليه بالليل **وجاب** الفرق في  
 بانه كان نائما ولا وجوب علي النائم ورده في النائم باجماعهم  
 علي وجوب قضا صلاة النائم **وجاب** بما ذكره  
 الشارح بقوله ولا وجوب الي اخره فان قلت كيف  
 يثبت الوجوب مع عدم وجوب الاداء قلنا لا استبعاد فان  
 الحايض يجب عليها الصلاة عند البعض مع انه لا يجب عليها  
 الاداء اجماعا **قوله** اولها ظهورا يعني انها اول صلاة وجدت  
 في الخارج وظهرت المظني من الصلوات المفروضة ليلة  
 الاسرا فلا يرد ان الركعتين قبل طلوع الشمس والركعتين  
 قبل غروبها سبق من الظهر **قوله** وبياننا يعني انها اول  
 صلاة بينهما جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عطف  
 السبب علي المسبب فان البيان سبب الظهور **قوله**

Copyrighted material